

# 01 شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب باب الحيض 2 الشيخ

## د.عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين

آآ ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادي عشر الهجري رحمه الله جل في علاه وما زلنا مع باب الحيض

قال ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد اذا انقطع الدم عن المرأة الحائض اه وجب عليها ان تغتسل وجب عليها ان تغتسل

كما قال الله تبارك وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. تطهرن اغتسلن وقبل ان تغتسل يقول ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها في من يعني لا تجد الماء مثلا للاغتسال

غير الصوم والطلاق يعني لو حائض طهرت انقطع دمها اه في هذا الوقت مثلا هل يباح ان تصلي لا يباح ان تصلي حتى تغتسل اذا لا تصح صلاتها حتى تغتسل. لكن

لو ان الحائض طهرت قبيل الفجر طهرت قبيل الفجر وما اغتسلت ونوت الصوم هل يصح صومها؟ يصح صومها. اذا الصوم غير مرتبط بالاغتسال وانما مرتبط بانقطاع الدم الصوم مرتبط بانقطاع الدم غير مرتبط

بالاغتسال اما الصلاة فمرتبطة بالاغتسال كذلك الطلاق لو واحد يريد ان يطلق زوجته مثلا وهي حائض لا يجوز له ان يطلقها وهي حائض لانطلاق الحائض طلاق بدعي محرم ويريد ان يطلقها

فطهرت من حيضها قبل ان تغتسل له ان يطلقها له ان يطلق قبل ان تغتسل من حيضها. لان الممنوع هو الطلاق وقت الحيض والان الحيض ايش انقطع ولم تغتسل لا يطر

فيقع الطلاق ويعتبر طلاقا سنيا وان طلقها قبل ان تغتسل. المهم انه طلقها بعد ان انقطع دمها قال كذلك اللبث بوضوء في المسجد لو ان الحائض لا يجوز لها ان تلبس في المسجد على المذهب

فهنا انقطع دمها الان لا يقال لها حائض لكن تتوضأ لتخفيف الجنابة. تتوضأ لتخفيف جنابة الحيض. او دم الحيض. فتجلس في المسجد كالمحدث. تجلس ما زدك المحدث قال وانقطاع الدم بان تتغير قطنه احتشت بها في زمن الحيض طهر. كيف نعرف او كيف نعرف الحائض

انه انقضت عدتها او انقضت يعني دورتها كيف تعرف ان الدورة قد انتهت هناك علامات لانتهاء الدورة العلامة الاولى واشهرها هي نزول القصة البيضاء ويسمونها الناس النساء الطهارة او البياضة

تخرج مادة بيضاء لزجة من مكان خروج الدم هذه المادة اذا نزلت هي علامة على الطهر تنزل مادة لزجة بيضاء يقال لها القصة البيضاء والبعض يسميها البياضة والبعض يسميها الطهارة

ولكن لا تنزل على جميع النساء بعض النساء تنزل عليه هذه المادة فاذا رأت هذه المادة علمت انها انقطع حيظها وطهرت منه ولزمها بعد ذلك الاغتسال. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية التي تعرف بها المرأة انقطاع حيضها

هو ان ينقطع الدم تماما ويسمى بالجفاف ان يجف الدم ما ينزل دم خلاص ينتهي الدم طيب كيف تعرف؟ تضع قطنه مكان خروج الدم او منديل منديلا او غير ذلك قماش ابيض

المهم تضعه مكان خروج الدم ثم تنظر فيه فاذا وجدته يعني هذا المنديل او هذه القطعة بيضاء ليس فيها دم وليس فيها كدره ولا صفرة فهذا دليل على ان الدم

قد انقطع هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة بها تعرف المرأة انقطاع حيضها هو آآ ان يمر عليها خمسة عشر يوم لان اقصى مدة للحيض خمسة عشر يوما كما مر بنا

فاذا مر عليه خمسة عشر يوم وما زال الدم مستمر فنقول له انقطع حيظك الدم ينزل وان كان تتحول من حائض الى مستحاضة تتحول من حائض الى مستحاضة اذا هذه ثلاث حالات

بها تعرف المرأة انقطاع الدم عنها بعض النساء تكون دورتها منتظمة وبعض النساء دورتها غير منتظمة وهذا ان شاء الله نتكلم عنه

الان في الكلام على المستحاضة ان شاء الله جل و علا

قال آآ وتقضي الحائض صوم الصلاة. طبعاً هناك شيء اسمه الكدرة هناك شيء اسمه الصفرة هناك شيء اسمه الدم والدم لونه احمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان دم الحيض فانه اسود يعرف يعني تعرفه النساء او اسود يعرف يعني له رائحة كريهة. لكن القصد ان النساء يعرفن لون الدم ودمه الحيض دم غامج اسود واذا قال اسود يعرف وهو احمر لكن احمر داكن قريب الى السواد. النساء تعرفه ان هذا دم حيض او غير دم حيض لكن ليس كل النساء بعض النساء ما تميز وبعض النساء تميز طيب مع دم الحيض احياناً تكون هناك صفرة وكدرية صفرة يعني مادة لزجة صفراء كدرة مادة رمادية اذا لا هي حمراء ولا هي بيضاء كدرة او صفرة الكدرة والصفرة هنا اما ان تكون بعد الطهر واما ان تكون قبل الحيض واما ان تكون بعد الحيض قبل الطهر اذا لها كم حالة ثلاث حالات الحالة الاولى الكدرة والصفرة قبل بدء الحيض يعني المرأة مثلاً دورتها منتظمة وتبدأ بعد يومين قبل يومين من بدء الدورة بدأت ترى صفرة وكدرية اذا قضت حاجتها وضعت منديلاً او كذا فرأته اصفر فيه لون اصفر او لون كدر وسخ رمادي هكذا فهذا اللون هو الكدرة او الصفرة قبل الحيض الصحيح انه لا اعتبار به الكدرة والصفرة اثناء الحيض لانه ليس يعني الان لو فرضنا المرأة عاداتها ستة ايام لا ينزل الدم خلال الايام الستة دائماً وانما ينزل دم ثم ينقطع قليلاً ثم تنزل كدرة صفرة يرجع دم وهكذا. فالكدرة والصفرة في زمن الحيض طيب بعد رؤية الطهر او انقطاع الدم او انتهاء المدة او وضعت المنديل وكان ابيض ثم بعد ذلك غسلت وصلت ثم رأيت الكدرة والسفرة لا اعتبار بها فالكدرة والصفرة اذا قبل الحيض لا اعتبار لها. بعد الحيض لا اعتبار لها! اثناء الحيض لها اعتبار اذا تعتبر الكدرة والصفرة فقط اثناء الحيض قبل الحيض وبعد الحيض يعني قصدي بعد الطهر من الحيض لا اعتبار بالكدرة والصفرة ولذلك تقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً وكان النساء يرسلن الى عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين آآ الدرجة او الدرجة فيها الكرسي. يعني الطاسة فيها القطن يرسلنه الى عائشة فيه كدرة وفيه صفرة يعني يسألنها الان نصلي نغتسل انتهى حيظنا او لا؟ فكانت تقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يعني اذا في كدرة في صفرة اصبري لا تستعجلي لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قال وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة الحائض والنفساء اذا طهرت من حيضها او نفاسها فانها تقضي الصوم الذي مر عليها وهي حائض او مر عليها وهي نفساء لكن لا تقضي الصلاة لان امر الصلاة يطول وهذي من رحمة الله تبارك وتعالى انها فقط تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة نعم قال رسول الله فصل ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحارة. تجلس من كل شهر ستاً او سبعة حيث ثم ما عندك بالتحري ما في بيت تحركها لا ستاً او سبعة بتحرن. لا. ما في ستاً او سبعة حيث لا تميز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل محل وتعصيب وتتوضأ في وقت كل صلاة وتتوي بوضوئها الاستباحة. طيب الان جاءنا حكم جديد حكم المستحاضة المستحاضة هي المرأة التي يستمر معها الدم يستمر معها الدم آآ وهو دم جرح غير دم الحيض اللي هو دم طبيعة هذا جرح داخل الرحم يكون جرح داخل جسم المرأة ويستمر نزول الدم. وبعض النساء قد تستحض سنة كاملة او اكثر او اقل ويستمر الدم بالنزول معها هذه المستحاضة كيف تتعامل مع دمها؟ اولاً النساء يمكن تقسيمهن الى اربعة اقسام يمكن تقسيم النساء الى اربعة اقسام مع الدورة هناك من تكون مميزة ودورتها منتظمة وهناك من النساء من تكون مميزة ودورتها غير منتظمة وهناك من النساء من تكون غير مميزة ودورتها منتظمة ومن النساء غير مميزة ودورتها غير منتظمة واحداً الاربعة ولا ولا اعيد انتبهوا مميزة منتظمة مميزة غير منتظمة ماشي؟ الان غير مميزة منتظمة غير مميزة غير منتظمة وضحت الان هذه اربعة احوال للنساء مميزة يعني تميز الدم تنظر في الدم تعرف تقول هذا دم حيض هذا ليس دم حيض هذا معنى مميزة تميز بين دم الحيض وغيره. لان دم الحيض اسود وله رائحة اه ننته بينما الدماء العادية يكون لونها فاتح وفي الوقت ذاته ليست لها رائحة كرائحة دم الحيض فهذا الفرق بين دم الحيض وغيره من الدماء وحياناً ايضاً دم الحيض يكون بكثرة بينما الدم الجروح يكون قليلاً. لكن على كل حال اشهر ما يميز دم الحيض هو الرائحة واللون. الرائحة واللون فالمرأة المميزة التي تميز دم الحيض من غيره من الدماء. فتتنظر في الدم تقول هذا دم حيض او تقول هذا ليس دم حيض انا اعرف دم الحيض من غيره لانه يتكرر عليه كل شهر فهي تميزه عن غيرها يقال لها مميزة المنتظمة هي التي لها دور

منتظمة. خمسة ايام كل شهر شنت ستة ايام كل شهر سبعة ايام كل شهر دورة منتظمة. تبدأ بالتاريخ الفلاني تنتهي بالتاريخ الفلان هذه يقال لها منتظمة يقال دورة منتظمة فالنساء اما مميزة واما غير مميزة واما منتظمة او غير منتظمة غالب النساء الدور عندهن منتظمة طالبوا النساء الدورة منتظمة خمسة ايام في كل شهر ستة ايام في كل شهر سبعة ثمانية بغض النظر عن عدد الايام لكنها دورة منتظمة هذا غالب النساء

طبعا نحن ابتلينا الان اقصد يعني النساء ابتليت الان به قضية حبوب منع الحمل واللولب وهذه خلنا نقول الامور الجديدة هذه تؤثر جد كثيرا لان حبوب منع الحمل تؤخر الحيض تخليه يمتد. كذلك اللولب لان الدم ينزل بصورة اقل. فلذلك تستمر مدة الدم ويصير الاضطراب. كله من

تدخل الانسان سبحان الله وما يترك الامور على طبيعتها. والا لو تركت الامور على طبيعتها فان دورة النساء عادة منتظمة وآ لا تتجاوز ستة ايام سبعة ايام في غالب النساء

فاذا كانت دورة المرأة منتظمة وتميز بين الدم الذي هو دم الحيض وبين الدم الذي هو دم غير دم الحيض فنقول له ان شئت عملت بالتمييز وان شئت عملت بانتظام الدورة

كله جائز بالنسبة له تعمل سواء بالتمييز او بانتظام الدورة خلاص عرفت دورتي انتهت طيب وهذا الدم؟ قالت لا هذا مو حيل انا اعرف انه الحيض من غيره هذا ليس حيظا. تغتسل وتصلي ولو نزل هذا

الدم الحالة الثانية ان تكون مميزة غير منتظمة يعني دورته غير مضطربة شهر ست ايام شهر تسعة ايام شهر اربعة ايام شهر ثمانية ايام يسمونها مضطربة غير منتظمة نقول على التمييز

كتمييز بين دم الحيض وغيره على التمييز متى ما عرفت ان دم الحيض انتهى وهذا ليس دم حيض تعمل بالتمييز وان استمر النزول الدم الحالة الثالثة ان تكون غير مميزة

نسألها هذا الدم حيض ولا تقول ما ادري انزين لونه وريحته ما ادري ما ادري تقطك على صخر ما ادري ما ادري ما تميز والله ما اعرف هو دم حيض ولا ما هو دم حيض؟ ما ادري

غير مميزة نقول لها طيب دورتش منتظمة؟ تقول ايه انا كل شهر خمس ايام نقول اذا تعمل بانتظام الدورة تعمل على انتظام الدورة طيب اذا كانت غير مميزة وغير منتظمة

اولا هذه حالات نادرة قليلة جدا في النساء انه تكون غير منتظمة وايضا غير مميزة وهذه ما يسميها اهل العلم بالمتحيرة تسمونها المتحيرة لا دورتها منتظمة ولا تحسن ان تميز بين دم الحيض

وغيره والمشكلة الدم مستمر معها هو الدم والحيض ممكن الدورة ممكن تتغير ممكن المرأة لان دورتها سبعة ايام بعد شهرين تصير ثمان ايام او تصير خمسة ممكن تزيد او تنقص خاصة كما قلت مع استخدام

هذه الوسائل الحديثة بحبوب منع الحمل واللولب وغيرها فممكن تضطرب الدورة لكن نحن نتكلم عن انسان طبيعي نحن قلنا اقصى مدة للحيض كم خمسة عشر يوم نقول ممكن تغير الدورة خاصة اذا كان حاطة لولب او او حبوب منع حمل او كذا فممكن تتغير

الدورة

ممكن تزيد توصل عشر توصل احدى عشر يوم متوسط لكن اذا وصلت خمستعش يوم خلاص مستحيل لا استحاضة بعد خمستعش يوم على قول جماهير اهل العلم بعد خمستعش يوم ما في ما في ما في حيض استحاضة يقينا استحاضة يقين طيب ماذا افعل؟ غسلي

اصلي ونشوف الشهر القادم. اذا جاءت الشهر القادم ورجعت دورتها الطبيعية الامور رجعت طبيعية. اذا استمر معها الدم كذلك نقول انت الان مستحاضة خلاص نعاملك على بنات عمك بنات لان هذي امور وراثية

فينظر الى بنات عمها كم دورتهم او اخواتها اذا كان عندها اخوات؟ كم اخواتش كم اه كم يجلسن بالحيط؟ نقول كلهم سبع ايام خلاص سبع ايام وغسلي. ما عندي خوات بنات عمتش

وشوفي كم دورتهم ومثلهم تماما. سبع ايام ست ايام خمس ايام حسب وغسلي جتنا وحدة يا خالد قالت انا مقطوع من شجرة ولا عندي بنات ما عندي الا صبيان ولا واحد فيهم حلو

فالحل يقول النبي صلى الله عليه وسلم تجلس ستا او سبعا لعامة النساء لان عامة النساء ستة ايام او سبعة ايام فجزت فتجلس اما ستة ايام او سبعة ايام والامر فيه سعة. هذا بالنسبة

للمستحاضة يقول ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة فتجلس في كل من كل شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبيه

لان الدم مستمر معها فتضع حفاضة شيه يمنع نزول الدم حتى لا توسخ الاماكن التي تكون عليها. قال وتتوضأ في وقت كل صلاة فاطمة بنت حبيش انت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال له اني يعني يستمر علي نزول الدم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تظع خرقة قالت هو اكثر من ذلك. قال تلجمي قالت هو اكثر من ذلك اما انما ائج سجا

يعني يخرج الدم ايش بكثرة فامرنا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان آآ تتلجم يعني تظع ما يمنع نزول الدم ثم تحسب حيضتها كينات ادم ستة او سبعة ايام

وجاء في بعض طرق الحديث وتوضي لكل صلاة صلاة ولكن هذه الزيادة ضعيفة لا تصح هذه الزيادة ضعيفة مدرجة الظاهر والله العالم من كلام عروة ابن الزبير ولا تصح توضي لكل صلاة

فاختلف اهل العلم في هذه المسألة فبعض اهل العلم قال تتوضأ لكل صلاة. كلما رأى ان تصلي تتوضأ لكل صلاة والشافعي رحمه الله تعالى عندما توضأ لوقت كل صلاة وليس عند اداء الصلاة انما عند دخول الوقت عند عفوا عند الحنابل والاحناف. الشافعي عنده توضأ لكل صلاة مالك يرى ان هذا الدم لا ينقض الوضوء اصلا هذا الدم لا ينقص ويعتبرك مثل الهواء الذي يخرج من فرج المرأة وسلس البول هذه الدماء اللي غير طبيعية

طيب وحكمه سلس البول عند مالك لا تنقض الوضوء فلا يلزم منه وضوء ولا يلزم منه انها بلا ارادة الانسان يعاملها معاملة الجروح يعاملها معاملة الجروح الامام مالك فيرى انها لا تنقض الوضوء اصلا

والمستحاضة كلما دخل وقت الصلاة لم ينتهي وضوءها بشيء اخر كالريح والصوت واكل لحم الجزور وغيرها من نواقض الوضوء لكن آآ فقط هنا دم الحيض الذي او الاستحاضة هذا الذي يخرج منها فيرى الامام مالك وكذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية

انه لا ينقض الوضوء اصلا لا ينقض وضوئها وضوئها وكذا حتى اللي فيه سلس بول انه ما ينتقض بول ان هذه اشياء رغما عنه ويعتبرهم يعاملهم معاملة الجروح. بس كل ما في الامر ان الجرح يعني في مكان الفرج او غيره فلذا يرى انه لا ينتقض الوضوء بذلك آآ رحمه الله تبارك وتعالى قال وتنوي بوضوئها الاستباحة تنوي بوضوئها الاستباحة. يعني تستبح الصلاة. تنوي وضوءها استباحة الصلاة. واذا قلنا على قول الامام مالك انه اصلا لا ينتقض وضوئها الامر واضح في هذه الكلمة. يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى احاديث الوضوء لكل صلاة لا تخلو من علة. كلها فيها علم ضعيفة لا يثبت فيها شيء وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت ابي حبيش ان تتوضأ لكل صلاة نقول كل الاحاديث الواردة في هذا كلها معلقة

يعني فيها ضعف لا تثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نعم قال وكذا يفعل كل من حدث هداه. نعم. وكذا اللي هو سلس البول او سلس الريح او سلس الصوت المهم سلس اللي هو الاشياء التخرج بدون ارادة الانسان على مذهب مالك لا شيء عليه عند الحنابلة يتوضأ لكل صلاة نعم ويحرم الوضوء المستحاضة ولا كفارة. نعم. قال ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة وهذه كما يقول اهل العلم من مفردات المذهب من مفردات مذهب احمد

اللي هواه تحريم وطأ المستحاضة لان الجمهور يرون انه لا يحرم وطؤها قالوا انه يجوز لها ان تصلي ما المانع ان يطأها زوجها خاصة اذا قلنا ان بعض النساء تستحض سنوات

يعني بعضهن استحيظت سبع سنوات هذي نقول لا يطأها زوجها بيطلقها هذي طيب فهذا من مفردات المذهب يقول اهل العلم والجمهور على انه يجوز له ان يطأها واذا هنا قال ولا كفارة

مع انه في الحائض قال ايش كفارة لمن يضع الحائط لكن هنا قال لا كفارة فلعل المنع من آآ جماعها من باب الاحتياط ولذلك لم يرتب عليها كفارة واما الجمهور فيبيحون

اه وطأ الحاد يقولون طالما انه اذن لها ان تصلي وهي علاقتها مع ربها تبارك وتعالى فما المانع ان يأتيها زوجها طالما ان هذا الدم دم جرح وليس دم حيض

نعم قال والنفاس لا حد لاقل واكثرهم اربعون يوما. نعم. النفاس لا حد لاقله الدم الذي يخرج من المرأة آآ في وقت النفاس او قبيل النفاس الحامل اما ان يكون قبل الولادة واما ان يكون مع الولادة واما ان يكون بعد

الولادة. هذا الدم الذي يخرج من وقد تلد المرأة بدون دم حالات نادرة لكن تقع ان المرأة تلد ما يطلع منها دم وآآ ناشفة تماما ولذا قال المؤلف لا حد لاقله

لا حدا لاقل ان ولدت وما في دم خلاص هذي ما هي نفساء لا تعتبر نفساء لانه لم يخرج منها دم نفاس آآ اذا خرج الدم قبل الولادة حامل خرج منها دم

الحامل ان كنتم تذكرون الصحيح انها لا تحيض الحامل لا تحيض طيب هذا الدم الذي خرج قبل الولادة هل يعتبر دم نفاس او لا يعتبر دمي فاسق الجمهور لا يعتبر دم نفاس

لان عندهم دم النفاس بعد الولادة وليس قبل الولادة. طيب شنو الدم هذا؟ قال جرح تم جرح ليس دم نفاس لان النفاس بعد الولادة وليس قبل الولادة طيب ما هذا الدم جرح؟ ماذا تفعل؟ صلي تنظف المكان وتصلي حالها يعامل معاملة البول

وليس دم نفاس ابدا. طالما انه قبل. الامام احمد عنده تفصيل يقول اذا كان اثناء الطلق فهي قد دخلت في الولادة اذا كان اثناء الطلق فهي دخلت في الولادة فيكون الدم هنا الذي خرج منها ايش

نفاس لان اثناء الطلق سواء طول الطلق او تأخر الطلق قليلا يوم او ساعات او كذا فيعتبره دم نفاس طالما انه مع الطلق اما اذا كان قبل الطلق فانه دم جرح

فانه دم جرح طيب الحالة الثانية ان يخرج الدم مع الولادة اثناء خروج الولد يخرج الدم. هذا الدم هل هو دم نفاس ولا لا؟ الاكثر على انه دم نفاس الحالة الثالثة ان يخرج الدم بعد الولادة وهذا نفاس بالاجماع. دم نفاس بالاجماع اذا كان بعد الولادة. قال لا حد لاقله يعني ما في اقل يعني ممكن تولد المرأة وما يخرج منها نقطة دم فهذا هنا لا تعتبر ايش لا تعتبر نفاس تغسل وتصلي خاصة الان بعض المرات تصير عملية قيصرية مثلا فتح بطن مثلا ويخرج الطفل وهذا ولا يخرج منها ولا نقطة دم. من فرجها فهذه لا تعتبر نفاس لا تعتبر نفاس لانه لم لان النفاس هي التي يخرج منها الدم هذا المقصود بالنفاس من يخرج منها الدم

طيب اقصى الى كم يستمر النفاس؟ قلنا الحيض اقصاه كم؟ خمسة عشر يوم. طيب ما النفاس؟ قلنا لاحد لاقله. ممكن المرأة اتولد بدون دم اصلا ممكن بعد خمسة ايام تطهر ممكن بعد عشرة ايام تطهر بعد عشرين يوم تطهر غالب النساء اربعين يوما ويعتبرونه هذا الحد الاقصى اربعين يوم الحد الاقصى للنفاس لثلاث ايام سلمة رضي الله عنه كانت النساء تجلس اربعين يوما فذهب اكثر اهل العلم ومنهم مذهب الامام احمد الى ان اقصى النفاس اربعين. ممكن تطهر قبل الاربين لكن لا يمكن يزيد على الاربين بعد الاربين حتى لو الدم مستمر تغسل وتصلي يعتبر دم ايش استحاضة. دم جرح تغسل وتصلي بعد الاربين بعض اهل العلم يرى انها لا طالما انها ترى الدم والدم مستمر

نفاس بدون تحديد ايام الامام مالك رحمه الله تعالى له قولان في المسألة قول وصل دم النفاس الى ستين يوم قال يمكن ان يستمر الدمج الى ستين يوما والمرة الثانية قالها الامام ما قال تسأل النساء في ذلك يعني بحسب الواقع لان الناس قالوا تتكلم بحسب الواقع ما رأينا امرأة تنفس اكثر من اربعين يوم قالوا اذا هو اربعين يوم لكن هل هناك حد شرعي هل هناك اية تقول اربعين

هل هناك حديث يقول تق تمكث اربعين؟ ما في ما في اية ولا حديث فانما قالوا اربعين يوما بحسب ما رأوه. وام سلمة كذلك لما اخبرت ان المرأة كانت تجلس اربعين يوما قالوا بحسب ما رأته او كان في زمانها انهن كن يجلسن اربعين يوما ولكن الجمهور على انه اربعون. وهذا هو الاقرب ان بعد الاربين لا يكون دم نفاس بعد الاربين لا يكون دم النفاس تغسل وتصلي

وان خرج عليها الدم يعتبر الدم جرح هذا فتغسل وتصلي بعده. نعم قال ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان طيب قال ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان

الان في شيء اسمه السقط النساء تسقط لعل الكثيرين منكم يعني سواء كانت زوجته او اخته او ابنته او آآ من يعرفها اسقطت طيب هذا السقط اذا اسقطت المرأة هل تعتبر نفاس او لا تعتبر نفاس؟ اذا ولدت نفاس وخرجت طيب اذا اسقطت بالشهر الاول بالشهر الثاني بالشهر الثالث الرابع الخامس النساء تسقط الى التاسع يخرج سقطا فهل تعتبر نفاس ايضا ام لا تعتبر نفاس قالوا اذا كان يعني السقط اذا كان السقط

اقل من اثنين واربعين يوم رقم اثنين واربعين يوم فهذا يعني قطعة لحم ولا يترتب عليها اي نفاس وانما تغسل وتصلي ابدا مباشرة اقل من اثنين واربعين يوم لان جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آآ ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك

ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح الكلام في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما هذا متفق عليه

ثم قال ثم يكون علقه مثل ذلك بعض اهل العلم او اكثر اهل العلم قالوا مثل ذلك يعني اربعين يوم اخرى ثم يكون مضغة مثل ذلك اربعين يوم اخرى اربع واربعون واربعون

مية وعشرين يوم فقالوا لا يتكون الجنين الا بعد مئة وعشرين يوم يعني كم شهر؟ اربعة اشهر اربعة اشهر اذا قبل اربعة اشهر لا يقال له ادمي قبل اربعة اشهر لا يقال له ادمي وليس فيه روح. وبالتالي لا يترتب عليه الاحكام احكام الروح كيف احكام الروح لو واحد ما شاء الله ولا واحد فيكم لو واحد جاء الى حامل وظربها وهي حامل فاسقط الذي في بطنها. مات الذي في بطنها اذا كان فيه روح

لا حكم واذا كان ما فيه روح له حكم اخر اذا ما كان فيروح وتغزير يؤدب يغرم ينطق المهم يعني له عقوبة لكن اذا اسقط الذي في بطنه وفيه روح هذا قتل نفس

هذا قتل؟ نفس وفيه هدية وديته عشر دية امه فاختلف الحكم اذا الان وبين قتل نفس وبين اسقاط حمل فهنا الجمهور على انه لا تكون لا تنفخ الروح الا بعد اربعة

اشهر وذهب بعض اهل العلم الى ان مثل ذلك يوم واحد ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك في يوم ثم يكون مضغة مثل ذلك في يوم  
فيكون المجموع كم؟ اثنين واربعين يوما واذا جاء في حديث حذيفة اذا مر على الجنين اثنان واربعون يوما ارسل الله اليه الملك فذهب بعض اهل العلم انها اثنين واربعين يوم  
والان الطب الحديث يقول يبدأ النبض في الاسبوع السادس اسبوع السداس يعني كم يوم اثنين واربعين يوم اسبوع السنة اثنين واربعين يوم يعني الان الطب الحديث تقريبا قاعد يقول ان بعد اثنين واربعين يوم فيروح في حياة في نبض لهذا الجنين طيب الان اذا المرأة اسقطت ما في بطنها فهل تعتبر نفساء او لا تعتبر نفساء في هذه المسألة فعلى المذهب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى  
الفيصل في هذه المسألة ننظر ماذا اسقطت اذا كان الذي اسقطته قطعة لحم دماء مجمدة علقه مضغة فانه لا يعتبر نفاسا ما يعتبر نفاسا وبالتالي تغسل وتصلي مباشرة وتصوم تعيش حياتها الطبيعية. اما اذا اسقطت ما له شكل ادومي رأس وصدر وبطن ارجل ايدي في شك متشكل متشكل ادومي فهنا نفاس هنا يكون نفاس. اذا العبارة بالنظر الى ما اسقطته اذا اسقطت ماسورته صورة ادومي فانه نفاس واذا اسقطت ما كان قطعة لحم فانه ليس بنفاس وانما يكون يعني عوار كما يسمونه وتغسل وتصلي ولا شيء عليها. نعم قال فان تخلل الاربعين نقاط فهو طهر لكن يكره وطأها فيه. نعم آآ ان تخلل الاربعين نقاء  
نقول غالب النساء كم يكون نفاسها؟ اربعون طيب لو بعد اسبوع من ولادتها رأته الطهارة في احتمال انها انتهت نفاسها لان قلنا لا حد لاقله نقول انتهت نفاسه اذا تغسل وتصلي تغسل وتصلي. في احتمال بعد يومين ثلاثة يرجع الدم فيه في احتمال انه بعد يومين او ثلاثة يرجع الدم. فيقول نحن نعاملها على مضي. ظهر لنا انه انقطع دمها. اذا ايش؟ تغسل وتصلي. لكن نقول لزوجها ايش من باب الاحتياط اصبر  
لا تستعجل احتمال ما زالت نفساء ويكون الدم فقط انقطع فتوى وسيعود. فاذا رجع الدم مرة ثانية خلال الاربعين ستعود ايش نفساء تمتنع عن الصلاة. اذا مثل دم الحيض دم الحيض كما قلنا لو امرأة تحيض سبعة ايام  
احيانا وهذا غالب النساء مو كل يوم ينزل دم اليوم ينزل بكرة ينزل خاصة يعني يختلف ذاك حتى تذكرون لما تكلمنا عن آآ من يأتي امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار او نص دينار. متى يتصدق بدينار؟ قالوا اذا كان في اقبال الحيضة دينار واذا في ادبار الحيضة نص دين  
لان الدم لا ينزل تماما في وقت واحد مستمر في بدفعات متساوية ابدأ وانما قد ينزل بخاصة في البداية بكثرة ثم بعد ذلك يقل يصير خفيف يتفاوت نزول الدم. قالوا كذلك النفاس. فاذا تفاوت المرأة حيضها ستة ايام. اول يوم نزل طبيعي الدم ثاني يوم نقت خفيفة نقول ما زلت ثالث يوم تقول ما كو شي كلش نهائي نقول لا تستعجلين اصبري اربعة وعشرين ساعة لما تأكدين فعلا ان ما زلتي انت ايش  
في وقت الدورة احتمال كبير ان الدورة تغيرت من ستة صارت ثلاثة ايام هذا احتمال وارد لكن ليس يقينا اصبر اربعة وعشرين ساعة يقول اهل العلم ننتظر وتنتظر يوم وليلة وبعضهم يقول تنتظر ثلاثة ايام. المهم تنتظر يوم وليلة وليلة. اذا استمر النشفان فيها ولم ينزل الدم تغسل وتصلي  
لكن اذا آآ انقطع تماما خلاص بعد اربعة وعشرين ساعة اه تغسل وتصلي طبيعي ماكو شي. طيب اذا رجع الدم مرة ثانية نقول اذا هو لم ينقطع عصاه وانما تقطع ولم ينقطع. كذلك هنا النفساء. بعد اسبوع تقول ما في دم صار لي من امس ما في دم يقول صبري شوية اربعة وعشرين ساعة قالت مر علي اربعة وعشرين ساعة قلت غسلي وصلني بس زوجتش لا يجيتش لكن ما معي شنو؟ باب الاحتياط  
حتى تتم اربعين يوما لان احتمال ينزل عليك الدم بعد ذلك. اذا النفساء تنتظر حتى تتم الاربعين من حيث اتيان زوجها لها. اما من حيث صلاتها وصيامها فانها تغتسل وتصلي وتصوم ولا شيء عليها. نعم  
قال ومن وضعت ولديه فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني. نعم من وضعت ولدين توأم يعني من وضعت ولدين توأم النفاس يبدأ من وضع الاول  
طيب يقول لو الثاني ما انولد الا عقب اربعين يوم اول شي تصير هذي ها؟ تصير يعني بين ولد وولد اربعين يوم ما تصير ها؟ ما تصير يقولون يقولون انا سألت بعض اللطبة قال ما تصير. اربعين يوم. بين ولد يمكن يوم اقصى حد يعني لكن اربعين يوم بين ولد وولد الطب الحديث يقول لا لا ما ما يصير هذا ابدأ. يعني خمس دقائق عشر دقائق نص ساعة ساعة يوم زين لكن اربعون يوما بين ولد وولد  
لا يمكن لكن هو بعض اهل العلم يحطون امثلة من باب الاحتياط عطاك اقصى شيء بعد اربعين يوما على كل حال المهم يريد المؤلف هنا ان يقول لك ان النفاس يبدأ

معه لانه قال لنا اقصى النفاس كم اربعون يوما هو يريد ان يقول لك اربعون ما تتعدها حتى لو الثاني نزل بعد اخيه بمدة العبرة بنزول الاول وبدأ نفاسه. ولا يقال مثلا ان الثانية تبدأ النفاس جديد له نعم قال وفي وضع النفاس ما في وطأ الحائط. نعم. في وطئ النفاس هذا يقصد من الكفارة. وغالبا احكام النفاس والحائض واحدة احكام النفاس والحائض واحدة فلذلك رتب الكفارة على من يأتي امرأته وهي نفساء كالكفارة على مدينة امرأته وهي حائض اللي هو ايش

يتصدق بدينار. قلنا الدينار ايش؟ دينار ذهب كم يقدر؟ عشرين اربعة جرام وشوي يعني بمعادل كم؟ حول خمسين دينار او اكثر اثنين واربعين دينار حسب عاد شوفوا جرام الذهب مرات تصير خمستعش مرة تصير بثلاث دنانير هو حظه عاد بس مو هذي القضاء القضية الاثم ولا الفلوس هذي شي بسيط الاثم عند الله تبارك وتعالى لانه لا يجوز له ان يأتي امرأته وهي حائض. نعم قال ويجوز للرجل شرب دواء يمنع الدماء. وللانثى شربه لحصول الحيض والفقر. نعم يعني الرجل يجوز له ان يشرب دواء يمنع الجماع. يمنع الجماع آآ ولكن هذا بشرط الا يظلم المرأة حقها يعني هو يشرب الدواء الدواء هذا يخلي مثلا ذكره لا ينتصب مثلا للجماع فهذا فيه اضرار بالمرأة فلا يجوز لها ان يضر بها. لا يجوز ان يضر بها ولا يجوز ان يكون هذا على الدوام وقد يكون مثلا لفترة معينة لعلاج معين مثلا قال وطى الان لا يمكنك ان تجامع لمدة شهر او مدة شهرين يحتاج ترتاح يحتاج كذا لا بأس. اما ان يستخدمه على الدوام هذا فيه اضرار

بالمرأة فكما ان الرجل يريد شهوته المرأة تريد شهوته كما ان الرجل يريد الولد المرأة تريد الولد فلذلك لا يجوز له ان يفعل ذلك على الدوام والمرأة كذلك لا يجوز لها ان تشرب دواء لتمتنع يعني آآ من يعني في الحيض تعجل الحيض او تؤخر الحيض الان تشوفون خاصة اللي بيروحون الحج او العمرة او كذا تاخذ دواء يؤخر الحيض. او تاخذ دواء يعجل الحيض فهذا اول لو بشرطين يقول اهل العلم شرط ان ما يكون عليها ضرر ولذلك هذا يحكم فيه الطبيب الطبيب هو الذي يقول لها تأخذين او لا تأخذين هذا الدواء يضرك او لا يضرك الشرط الثاني انه ما يكون فيها يعني حيلة تحايل يعني تشرب دواء عشان تجيها الحيض تخلص عدتها بخاف يرجعها زوجها مثلا هي الان اه الان المرأة اذا طلقها زوجها كم تحيض كم عدتها ثلاثة قروء والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. وهذي ما صدقت انها طلق مستانسة فتقول اخاف انه يرجعني فتأخذ دواء يعجل بخروج دم الحيض حتى تقول حظت انا اقرأ ما لك علي ردة هذا لا يجوز والعكس صحيح انه تاخذ دواء لتطيل الامد. طيب شو الفائدة تطويل الامد هذا زين هذا زين ولا لا فهنا اصلاح ذات البين وبين التحايل تكونون طلقة تالثة ايه ادري بس ايش تستفيد هي لما آآ تؤخر نزول الحيض ما له شغل اذا بياخذ الرء خمسة مثلا عنده اربع تبي تحرر الورث لا المطلقة ثلاثا ما لها وثم ولا قصدك المطلقة الرجعية ايه ممكن الورث توقعه يموت حفلة له نفقة ممكن النفقة تطيل الامد عشان يدفع نفقة عشان يدفع لانه آآ طالما انها في العدة معها ايش لها نفقة وهكذا. فالقصد انه لا يجوز التحايل انه لا يجوز التحايل سواء بتعجيل الدورة او بتأخير الدورة والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد